

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي صازر، حسن حبوب، فالح حمارنة، محمد العجارمة
المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده: الدعوى الع

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٣/٧٧ والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم عن كل جناية من الجنايات المسندة له وعملاً بالمادة ١/٤١ عقوبات تقرر المحكمة أيضاً وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات و الرسوم والإسقاط المشتمكين لحقوقهم الشخصي عن المميز مما تعتبر المحكمة ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبات المحكوم بها المميز لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم عن كل جناية من جناية هناك العرض المسند له ووضعهُ بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم عن جناية السرعة المسندة له وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة مسحوقة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التطبيقات القانونية واعتمادا على أقوال المشتكين الثلاثة حصراً والتي جاءت متناقضة في كافة الأدوار لدى الشرطة والمدعي العام والمحكمة.

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٠٥٤

1. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

2. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

3. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

4. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

5. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

6. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

7. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

8. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

9. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

10. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

11. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

12. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

13. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

14. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

15. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

16. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

17. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

18. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990. 1990.

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبولها التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق في أوراق القضية والمداولة قانوناً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المميز (المتهم) : - / سكان عمان / عمره ١٩ سنة إلى محكمة الجنايات الكبرى.

لمحاكمته أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية: -

- ١- جنابة هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ عقوبات مكررة ثلاث مرات .
- ٢- جنابة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات .
- ٣- جنحة حرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٧ عقوبات .
- ٤- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣/٣٤ و ٧٦ عقوبات.
- ٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات حسب التفصيل الوارد بأوراق النيابة العامة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٦/٣٠٧ جنایات كبرى وقد تضمن ما يلي: -
((..... أن واقعة القضية وكما تحصلتها وقعت بها تتلخص بأنه وأثناء نوم

المشتكين داخل منزل المشتكي راسيتفظوا على صوت قرع باب المنزل وبعد أن فتح المشتكي الباب تبين أن الذي كان على الباب وكان برفقته أربعة أشخاص يحملون أيديهم أدوات حادة وشريرات حيث اغلق المدعو مروان باب المنزل بالمفتاح وأخفاه داخل جيبه وطلب من المشتكين أن يشلحوا ملابسهم وهو يهددهم بالمشرط ولخوفهم من تهديد المتهم ومن برفقته شلحوا جميعهم ملابسهم وانكشفت عوره كل منهم ثم طلبوا منهم أن يقفوا باتجاه حائط الغرفة وهم بهذه الصورة وإن يرفعوا أيديهم للأعلى وقاموا بتصويرهم بكاميرا الجهاز الخليوي وتحت التهديد أخذوا المشتكي جهاز خليوي وثلاثة دنائير وأخذوا من المشتكي مبلغ ثلاثة عشر ديناراً ومن المشتكي مبلغ سبعة عشر ديناراً وبعد ذلك غادروا المنزل وقدمت الشكوى .

وتطبق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد وبالنسبة لجناية هتك العرض بالتعاقب المسندة للمتهم طبقاً للمادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

۱۰۳/۱/۱۰۳۰

